

Distr.
GENERAL

A/RES/54/162
23 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)]

١٦٢/٥٤ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن،

وإذ ترى أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضاً أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح، بجملة طرق منها نقل السكان، وتدفعات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١) التابعة للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات قد عقد دورتيه الرابعة والخامسة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨^(٢) و ٢٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩^(٣)، على التوالي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان وإعمالها؛

٥ - تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها أمران جوهريان بالنسبة لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتعزيزها؛

٦ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٧ - تهيب بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كئوفة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

(١) أعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٢) E/CN.4/Sub.2/1998/18

(٣) E/CN.4/Sub.2/1999/21

(٤) A/54/303

٨ - تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن تواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٩ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم وأن تضع في اعتبارها فيما تبذله من جهود ما تقوم به المنظمات الإقليمية ذات الصلة العاملة في ميدان حقوق الإنسان من أعمال؛

١٠ - تهيب بالمفوضة السامية أن تستأنف المشاورات المشتركة بين الوكالات مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتحث هذه البرامج والوكالات على الإسهام الفعال في هذه العملية؛

١١ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

١٢ - تهيب بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التابعة للجنة حقوق الإنسان أن يواصل تنفيذ ولايته بمشاركة طائفة واسعة من المشاركين؛

١٣ - تدعو المفوضة السامية إلى التماس التبرعات من أجل تيسير المشاركة الفعالة لممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، عن طريق سبل من بينها تنظيم الحلقات الدراسية التدريبية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن الممارسات الحسنة في ميادين تعليم الأقليات وتحقيق مشاركتها الفعالة في عمليات اتخاذ القرار؛

١٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩